الكانت في حجر الزوج ام لا وسوا الاثنا المومن الكافر حرمت لعداوة الكافر
له وهي موجوده سوا والى المومن ام لا وقد عم من والاه ومن لم يوال له
قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله
والكفار اوليا ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشا
خلاف في ان الدلالة على المسكوت قياسية او لفظيه وكان العبد لحي
بذكر حكاه في قوله ولا يمنع اي ما يقتضي التخصيص لذكر قياس المسكوت بالمنطوق
بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له بل قيل يعمه اي المسكوت
المشتمل على العلة المعروض للمذكور من صفة او غيرها اذا عارضه بالنسبة
الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر وقيل لا يعمه اجماعا او وجود العلة
وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد ادعى
بعضهم الاجماع عليه كما افاده العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لا كشي لا يعم
المسكوت هنا ادون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا
انتقالية لا ابطالية وهو صفة اي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم
صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثنا
ولا غاية لا النعت فقط اي اخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا
فيها العدد والظرف مثلا كالغنم السايمة او سايمة الغنم اي الصفة كالسايمة
في الاول من في الغنم السايمة زكاة وفي الثاني من في سايمة الغنم
زكاة قدم من تاخير وكل منهما يروي حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري
وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الى
اخره لا مجرد السايمة اي من في السايمة زكاة ان روي فليس من الصفة
في الاظهر لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم
الزايد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما
يفيد اثباتها في السايمة مطلقا او بوجه من كلام ابن السمعاني ان الجمهور

على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري
مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور وهل المنفي عن محلية الزكاة في المثالين
الاول من غير سايمتها وهو معلوفة الغنم او غير مطلق السوايم وهو معلوفة
الغنم وغير الغنم قولان الاول ورجحه الامام الرازي وغيره ينظر
الى السوم في الغنم والثاني الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه في غير
الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف ان يكون الصفة في سايمة الغنم لفظ
الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سياتي فيفيد نفي الزكاة عن سايمة غير
الغنم وان ثبتت فيها بدليل اخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى الاذهان
ومنها اي من الصفة بمعنى السابق العلة نحو اعط السايل لحاجته اي
المحتاج دون غيره والظرف زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة اي لا في
غيره واجلس امام فلان اي لا وراه والحال نحو احسن الى العبد مطيعا
اي لا عاصيا والعدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من
ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
اي لا اقل من ذلك وشرط عطف على صفة نحو وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن اي غير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن وغاية نحو فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وانما
نحو انما الهكم الله اي غيره ليس باله اي والاله المعبود نحو ومثل لا عالم الا زيد
مما يشتمل على نفي واستثنا نحو ما قام الا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام
عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل
نحو ام اتخذوا من دونه اوليا فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي اي
ناصر وتقديم المعمول على ما سياتي من ابيانين كالمفعول والجار والمجرور
نحو اياك نعبد اي لا غيرك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره واعلاه
اي اعلى ما ذكر من انواع مفهوم المخالفة لا عالم الا زيد اي مفهوم ذلك

Copyright © King Saud University